بسم الله الرحمن الرحیم

ثم ان حد الاعلی من التعزیر فی معتبره اسحاق بن عمار دون الاربعین حد المملوک و الظاهر مما ورد فی المجتمعین تحت لحاف واحد ان الحد الاعلی ماه حیث قال ماه غیر سوط فیقع التعارض الا ان الماه غیر سوط بما انه خاص بالمجتمعین فیختص به و اما تقبیل الغلام عن شهوه ففیه روایات داله علی شده قبحه منها موثقه طلحه بن زید:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَةٍ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ(وسائل ۲۰ص ۳۴۱)

و بما ان لکل فعل محرم تعزیر ففیه التعزیر و لا حد للتعزیر

نعم ورد فی التقبیل ما ظاهره الحد و هو روایه اسحاق بن عمار:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَةٍ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ (وسائل ۲۰ص ۳۴۱)

و فی سند الروایه کلام من جهه یحیی بن المبارک فانه من اصحاب الرضا علیه السلام و لم یرد فیه توثیق الا انه کثیر الروایه و اکثر روایاته عن عبدالله بن جبله الواقفی بل هو راوی کتاب عبدالله بن جبله و هو واقع فی اسناد تفسیر علی بن ابراهیم فالروایه من حیث السند غیر ضعیفه لکنه معرض عنها الاصحاب حتی فی مورد علی انه ورد فی المُحرِم و لعل فیه خصوصیه فلایسری الی غیر المحرم فیبقی التعزیر حسب ما یراه الحاکم

و الروایه نقلها صحاب الوسائل فی باب حد اللواط و فیها بدل مُحرِم مُجَذّمٌ الا ان الصحیح مُحرِم کما فی الکافی و التهذیب

الثالث من قبل امراه صغیره او کبیره بشهوه

فان التقبیل حرام ففی روایه صالح بن مکرم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَمَّادٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُصِيبُ حَظّاً مِنَ الزِّنَا فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ وَ زِنَا الْفَمِ الْقُبْلَةُ وَ زِنَا الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ صَدَّقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَوْ كَذَّبَ(وسائل ۲۰ص ۱۹۱)

فالتقبيل حرام و فيه التعزير و لا عدد مذكور فيه و الحاكم فيه بالخيار بين الاقل و الاكثر

مسألة ۸ لو تاب اللائط إيقابا أو غيره قبل قيام البينة سقط الحد و لو تاب بعده لم يسقط، و لو كان الثبوت بإقراره فتاب فللإمام عليه السلام العفو و الاجراء، و كذا لنائبه على الظاهر.

كل ذلک مر فی حد الزنی و ذلک مستفاد من الروایات کمرفوعه محمد بن خالد:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثِ الزَّانِي الَّذِي أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَالَ لِقَنْبَرَ احْتَفِظْ بِهِ ثُمَّ غَضِبَ وَ قَالَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضَ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ فَيَفْضَحَ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَإِ أَ فَلَا تَابَ فِي بَيْتِهِ فَوَ اللَّهِ لَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِي عَلَيْهِ الْحَدَّ(وسائل۲۸ص۳۶)

فان الروایه ظاهره فی السقوط قبل الاثبات الا انها ظاهر فی الثبوت بالاقرار حیث ان المقر یفضح نفسه بالاقرار اما الثابت بالبینه لایفضح نفسه بل یفضحه البینه نعم ظاهر مرسل جمیل یعم الثبوت بالاقرار او البینه:

کلینی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَلَحَ فَقَالَ إِذَا صَلَحَ وَ عُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَمْراً قَرِيباً لَمْ تُقَمْ قَالَ لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ (وسائل۲۸ص۳۷)

فان قوله فلم يؤخذ ظاهر فى قيام البينه و ارسال الحاكم اليه لياخذوه على جريمته فدلت ان الجريمه ما لم يثبت عند الحاكم و تاب فلاحد على المرتكب و ذكر السرقه و الزنى و شرب الخمر من باب المصادين لانواع الحد لا الحصر كما لايخفى

و ظاهر ما فى روايه ابى بصير:

كلينى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهُ زَنَى ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ قَالَ إِنْ تَابَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْإِمَامِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ

فانها ثبتت بالبينه الا انه فر فقال ان تاب فلايؤخذ و يترک و من المعلوم ان التوبه قبل البينه و الا فلايبقى معنى لقوله و ان وقع فى يد الامام اقام عليه الحد و ان علم مكانه بعث اليه فيعلم ان التوبه قبل الاخذ الا انه يبقى السؤال و انه ان تاب فلامعنى لاقامه الحد عليه حتى يفر خين الالقامه و ان لم يتب فلا معنى لقوله ان تاب و ان كان المراد التوبه بعد اقامه البينه فهو خلاف ما مر من ان التوبه بعد الاخذ و اقامه البينه لاتفيد الا ان يقال بان توبته قبل الفرار لم يكن معلوما للحاكم و حين فر كشف له التوبه هذا و لكن الروايه تختص بالزنا و للتعميم نحتاج الى مريل جميل و المساله بعد اجماعى و لاخلاف فيه

مسألة ٩ يثبت السحق و هو وطء المرأة مثلها بما يثبت به اللواط،

و حده مائة جلدة بشرط البلوغ و العقل و الاختيار محصنة كانت أم لا، و قيل فى المحصنة الرجم، و الأشبه الأول، و لا فرق بين الفاعلة و المفعولة، و لا الكافرة و المسلمة.

السحق حرام اجماعا و فيه الحد و الحكم مستفاد من روايات منها صحيحه حفص بن البخترى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ هِشَامٍ وَ حَفْصٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ

مِنْهُنّ عَنِ السّحْقِ فَقَالَ حَدّهَا حَدّ الزّانِی فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَکَرَ اللّهُ ذَلِکَ فِی الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَی قَالَتْ وَ أَیْنَ هُنّ قَالَ هُنّ أَصْحَابُ الرّسّ (وسائل۲۸ص۱۶۵)

فان حد الزانی الذی فی القرآن الجلد و اما الرجم و القتل فمن السنه فالمتیقن من حد الزانی فی السحاق الجلد و الرجم و القتل و الفرق بین المحصن و غیر المحصن یحتاج الی الدلیل و یؤکد الجلد صحیحه زراره:

کلینی عَنْ مُحَمّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ السّحّاقَةُ تُجْلَدُ (وسائل۲۸ص۱۶۵)

فان الروایه بین حد السحاقه بانها الجلد

و اما ما فی مرسله الطبرسی :

الْحَسَنُ الطّبْرِسِیّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النّبِیّ ص قَالَ السّحْقُ فِی النّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ اللّوَاطِ فِی الرّجَالِ فَمَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِکَ شَیْئاً فَاقْتُلُوهُمَا ثُمّ اقْتُلُوهُمَا (وسائل۲۸ص۱۶۶)

حیث الحاق السحاق باللواط و ان الحد القتل و ما فی روایه سیف التمار:

مُحَمّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَلِیّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنِ الْعَبّاسِ غُلَامٍ لِأَبِی الْحَسَنِ الرّضَا ع یُعْرَفُ بِغُلَامِ ابْنِ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرّبِیعِ عَنْ سَیْفٍ التّمّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِامْرَأَتَیْنِ وُجِدَتَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَتْ عَلَیْهِمَا الْبَیّنَةُ أَنّهُمَا کَانَتَا تَتَسَاحَقَانِ فَدَعَا بِالنّطْعِ ثُمّ أَمَرَ بِهِمَا فَأُحْرِقَتَا بِالنّارِ

بالقتل و الاحراق مثل ما فی الملوط فمردود اولا بالارسال و ضعف السند و ثانیا بالاعراض و عدم الفتوی به و مع الشک الدرء للشبهه

نعم ورد فی السحق روایات مرسلات و لکن الاصحاب اعرضوا عنها و هی تلی:

و اعلم أن السحق مثل اللواط إذا قامت علی المرأتین البینة بالسحق فعلی کل واحدة منهما ضربة بالسیف أو هدمة أو طرح جدار و هن الرسیات اللواتی ذکرن (فقه الرضا، ص)۲۸۳

و فی الجعفریات

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمّدٌ حَدّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیّ ع قَالَ السّحْقُ فِی النّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ اللّوَاطِ فِی الرّجَالِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمّدٌ حَدّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنّ عَلِیّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع أُتِیَ بِمُسَاحِقَتَیْنِ فَجَلَدَهُمَا مِائَةً إِلّا اثْنَیْنِ وَ لَمْ یَبْلُغْ بِهِمَا الْحَدّ

الجعفریات - الأشعثیات، ص: ۱۳۶

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمّدٌ حَدّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ وَ أَخْبَرَنِی نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنّ عُمَرَ رَجَمَ وَ لَمْ یَجْلِدْ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمّدٌ قَالَ کَتَبَ إِلَیّ أَبِی مُحَمّدُ بْنُ مُحَمّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ سَوّارٍ حَدّثَنَا سَعِیدُ بْنُ زَکَرِیّا الْمَدَائِنِیّ أَخْبَرَنِی عَنْبَسَةُ عَنْ عَبْدِ الرّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَکْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنِ النّبِیّ ص قَالَ سِحَاقُ النّسَاءِ بَیْنَهُنّ زِنًا

و فی الدعائم

۳ وَ عَنْهُ ع أَنّهُ قَالَ السّحْقُ فِی النّسَاءِ کَاللّوَاطِ فِی الرّجَالِ وَ لَکِنْ فِیهِ جَلْدُ مِائَةٍ لِأَنّهُ لَیْسَ فِیهِ إِیلَاجٌ (دعائم۲ص۴۵۶)